

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- سورة

النساء | الآية 52

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سب بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات - 00:00:00
والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض فانکحوهن باذن اهله فانکحوهن باذن اهلهن واتوھن اجورهن بالمعروف غير واتوھن اجورهن بالمعروف محسنات غير غير مسافحات ولا متخذات اخذان فإذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليھن نصف ما على المحسنات من العذاب. ذلك لمن - 00:00:30

خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم. والله غفور رحيم هذه الآية الكريمة من سورة النساء يقول الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات الآية - 00:01:08

لما بين جل وعلا المحرمات في الآيات السابقة وقال جل وعلا واحد لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخذان قال جل وعلا عقب ذلك - 00:01:48

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملك ايمانكم بين المحرمات ثم بين انه احل ما سوى ذلك من المحسنات المؤمنات العفيفات بين جل وعلا انه ما كل احد - 00:02:29

يستطيع ان ينكح الحرة فيبقى بدون زواج ويقع في الائم احل جل وعلا الرقيقات المملوکات يعف بها المرء نفسه ويسلم من الائم ثم عزاه جل وعلا وبين ان الفضل هو بتقوى الله جل وعلا - 00:03:08

وبالايمان والعمل الصالح وقال جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا انتبه عندنا طول العلماء فيها ان ينكح المحسنات المؤمنات ما ملكت ايمانكم مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اين جاءت التعزية - 00:04:11

والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض اولا قوله جل وعلا ومن لم يستطع من هذه يصح ان تكون شرطية ويصح ان تكون موصولة يصح ان تكون اسم شرط - 00:04:58

ويصح ان تكون اسم موصول وجوابها او خبرها قوله فمما ملكت ايمانکم من من الذي لا يستطيع قوله ما يملك قوله فلينكح من الفتیات المؤمنات اي شخص لا يستطيع ان يتزوج حرة - 00:05:40

فليتزوج من فتياتكم المؤمنات فمما ملكت ايمانکم اذا كانت من شرطية فهذه واقعة في جواب الشرط واذا كانت من موصولة وهي واقعة في الخبر لان المبتدأ يشبه الشرق ومن لم يستطع منكم طولا قوله - 00:06:27

للعلماء رحمهم الله فيه اقول قول وهذا قول الجمهور من لم يستطيع القدرة على مهر الحرة لان مهر الحرة مثلا عشرة ومهر الامة ثلاثة او اقل - 00:07:05

من لم يستطع منكم طولا فالطول هنا بمعنى الغنى وسمي قوله لان المال والغنى يقدم صاحبه مثل ما ان الطول الذي هو ضد القصر يظهر صاحبه من لم يستطع منكم طولا - 00:07:36

ان ينكح المحسنات المؤمنات المحسنات المؤمنات هنا الحرائر وعلى هذا القول لا يجوز للمرء ان ينكح امة الا بشرط عدم القدرة على مهر حرة ومن لم يستطع منكم طول قال بعض المفسرين صبرا - 00:08:04

عشق ابه ولا يستطيع الصبر عنها فحين اذ هو معدور ويشترط بعض العلماء الا يكون تحته حرة ولو كان قادر على مهر حرة يقول انا قادر على مهر حرة ولم اتزوج - [00:08:39](#)

هل لي ان اتزوج امة؟ يقول له هؤلاء نعم ما دمت ما تحتك حرة فلك ان تتزوج امة ولو انت قادر على مهر الحرة وانتح المحسنات المؤمنات المراد بالمحسنة هنا الحرة - [00:09:08](#)

المؤمنات صفة لها مع انه يجوز ان ينكح الكتابية فإذا لم يستطع هذه يتزوج مما ملكت ايمانك يعني ملكها بعضكم لا انتم الرجل نفسه ما يصح ان يتزوج على انها زوجة وانما هي ملك يمين - [00:09:27](#)

وهو يطأها متى شاء ويستمتع بها متى شاء. لكن ليست كزوجة الزوجة لها حقوق والامة لا ما لها حقوق يستمتع بها متى شاء ويعتزلها متى شاء ولهذا قال الله جل وعلا في الاية السابقة فانکحوا ما طاب لكم من النساء - [00:10:01](#)

مثنى وثلاث ورابع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانك او خذ امة ملك يمين ليس لها حقوق وليس لها قسم وهنا يقول جل وعلا من لم يستطع مهر الحرة - [00:10:27](#)

والقدرة عليها فقد اباح الله له ان يتزوج امه لا امته هو ملك يمينه وانما يتزوج امة اخيه المسلم له ان يتزوجها لكن بشرط لانه يترتب على زواجه بامه ان يكون اولاده - [00:10:56](#)

لان الاولاد تبعاً لامهم حرية ورقة الا مع الشرط اذا تزوج الحر انا واشترط على سيدها ان يكون اولاده احرار فله ذلك لكن اذا لم يشترط فهم تبع لامهم حرية ورقة ببيعهم - [00:11:29](#)

سيد امهم وهم اولاده يراهم يباعون في الاسواق ولا يستطيع ان يقول شيء لانه باقادمه على الزواج بامه رضي بان يكون ولده رقيق ولذا قالوا ما بين زواج الامة والزنا الا شيء يسير - [00:12:02](#)

وقيد بهذه القيود انه لا يستطيع الحرة ولا يتمكن من الصبر. لكن لو صبر فهو خير له فمما ملكت ايمانك من فتياتكم المؤمنات. فتيات جمع فتاة والفتاة الامة المملوكة كما جاء في الحديث - [00:12:37](#)

لا يقول احدكم عبدي وامتي وليقيل فتاي وفتاتي من فتياتكم المؤمنات هذا وصف لهن يعني لا تتزوج فتاة كافرة كتابية تجمع حشداً واسعاً كيلة امة وكافرة؟ لا بعض الشيء اهو من بعض - [00:13:05](#)

لتكن امة مسلمة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم يعني انه ما ينبغي لك ان تقدم على هذا لكن لو اقدمت فلا ضير عليك ولا لان الميزة والفضل الایمان - [00:13:42](#)

والعمل الصالح وانت بعظامكم من بعظام. كلكم من ادم وادم من تراب ولا فضل للسبيد على الرقيق ولا للرقيق على السيد الا بتقوى الله جل وعلاكم من رقيق اصبح افضل من سيد - [00:14:10](#)

بتقوى الله جل وعلا والرقيق اذا ادى حق الله جل وعلا وادى حق مواليه يؤتى اجره مرتين من الذين يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله جل وعلا وحق مواليه - [00:14:34](#)

فاما اقدم الانسان على زواج امة فلا يطأطاً رأسه ويستحي ويخرج من الناس كما هي عادة الجاهلية عندهم ما يتزوج الامة الا الذي والله جل وعلا يقول اذا احتجت اليها المسلم - [00:14:59](#)

الى زواج بامه فلا يضيرك هذا عند الله جل وعلا ففضلكم ومكانتكم عند الله بايمانكم والله اعلم بذلك والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض. كلكم السيد والمسود المولى والرقيق كلهم اخوة من ادم - [00:15:20](#)

كلهم من اولاد ادم فانت بعظامكم من بعظام كلهم من ذرية ادم فانکحوهن باذن اهلهن اذا عرفت انك مضطر الى هذا فلا تأخذ بيدها من الشارع وقلت تقول هذه مملوكة - [00:15:57](#)

هذه ما له اب معروف ولا لها ولی معروف هي مملوكة وسيدةها سيد اشتراها وليس ابا ولا عمما لا ما يسوغ هذا المرأة لا تنكر نفسها ولا تنكر غيرها المرأة التي تنكر نفسها - [00:16:30](#)

هي الزانية ولكن ليكن نكاحك لهذه الامة باذني ومن ولایة سيدةها قد يكون سيدةها او سيدتها امة فمن يزوجك ايها من يزوج سيدتها

الذى يزوج السيدة يزوج الامة. امتها. قد تكون المرأة مثلا تملك - 00:16:56

رقيقة ملك يمين ملك لها وترى زوجها بحر او رقيق ان خطبها حر فلها ان تزوجها للحر وان خطبها رقيق فلها ان تزوجها بالرقيق.
لكن من يتولى زوجها؟ لان المرأة ما تزوج نفسها - 00:17:32

ولا تزوج غيرها. الام ما تزوج بنتها والاخت الكبرى ما تزوج اختها الصغرى والعمدة ما تزوج بنت اختها والخالة ما تزوج بنت اختها لا
المرأة لا ولادة لها في النكاح اطلاقا - 00:17:56

من يزوجها اذا؟ من يزوج هذه السيدة هذه المرأة تملك امة وترى زوجها يزوجها من يزوج السيدة ان كان الاب موجود فهو الاولى
ثم بعده الجد ثم بعده الابن ثم ابن الابن - 00:18:22

ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وهكذا اهليهن والمراد باهلهن مواليهن اسيادهن حتى يكون نكاح شرعى ولا يكون زنا تأخذ
بيدها من الشارع وتقول تعالى زوجيني نفسك. لا ما تملكي هذا - 00:18:47

واتوهن اجرهن بالمعرفة. لا تبخسها لكونها امة اعطها حقها من المهر المناسب لمثلها ولا يكون مهرها مثل مهر الحرة. لان الرجل ما
تزوج امة الا لفقره وعجزه عن مهر الحرة. لكن ما يناسبها - 00:19:22

اعطها حقها مع العلم ان حقها هذا ليس لها وانما هو لسيدها لانه هو الذي يملكتها وهو يأخذ مهرها ان شاء اعطها منه شيء والا فهو له
واتوهن اجرهن بالمعرفة - 00:19:48

محصنات غير مسافحات لا تتزوج اي امة لان من الاماء من لا يبالينا في الزواج ولا يبالين في الزنا من هن الكثير من لا يتنزه عن الزنا
وتعلن هذا على الملا - 00:20:11

لانها فيها شيء من الدناءة والخسة فما تبالي بالزنا ولهذا قالت هند رضي الله عنها ان البيعة عندما بايعهن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يشركن بالله شيئا الا لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين - 00:20:40

قالت اوتنزي الحرة الحرة مروعتها وشرفها ومكانتها تمنعها من الزنا لكن التي تزني كانت عندهم الامة هي اللي ما تبالي بالزنا والاماء
نوعان في الزنا بعد واحدة توى علم على دارها - 00:21:08

انها ما ترد احد. من جاء فليدخل معلناتنا الزنا ونوع اخر لا عندها شيء من الحياة والمروءة ما ما تزني مع كل احد وانما مع من
تصطف فيه فقط مع من تختاره - 00:21:35

ما تفتح الباب لكل احد كما سيأتي وانما مع من تختاره خدين لها محصنات غير مسافحات. اذا تزوجتم من الاماء فتزوجوا المحصنات
العفيفات غير مسافحات غير زوان لا تقدم ولا يقدم المسلم - 00:21:57

على الزواج بامة معلنات الزنا ما تبالي وسمى الزنا سفاحا لان السفح هو اراقة الماء وسفح الماء طرقته والزاني والزانية همهم ورغبتهم
اراقة المنى اراقة الماء فقط ما لهم نظر في الاولاد والذرية والعفاف والحسانة والاحتساب في النفقة - 00:22:37

وغير ذلك ما لهم نظر في هذا وانما نظره نظرة حيوانية نظرت مثل الثور والتيس لاراقة ما في ذكره من الماء. والمرأة كذلك تقضي
وترها وشهوتها باراقة المنى لانها تليق المنى كما يريق الرجل - 00:23:21

كما قالت السائلة للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال
عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء - 00:23:54

يعنى انزلت ورأيت المنى فانها تغتسل لو لم يكن عندها رجل احتلمت محصنات غير مسافحات غير زوانى ولا متخذات اخدان عندهم
في الجاهلية الزنا نوعان جينا خسيس وفيه دناءة وزنا للاشراف ما في مانع عندهم - 00:24:12

ما في بأس زنا للاشراف ما يبالون به ولا يرون ان في شيء من الدناءة فالخسيس هو المعلن الظاهر الذي هو عندهم مقبول هو الخفي
الا يعلن زنا لا الرجل ولا المرأة - 00:24:52

وانما الرجل يصطفى امرأة واحدة والمرأة تصطفى رجلا واحدا يتصل بعضهم بعض في السر هذا ما هو ما فيه دناءة لو اطلع عليهم
ما عندهم فيه شيء والله جل وعلا سوى بين الامررين - 00:25:22

لان المنكر منكر ما ظهر منه وما بطن وامر باجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر للناس وما خفي وقال لا تقدموا على زنا

على الزواج بمسافحات الزواجي ظاهرا ولا بالمتخذات اخдан - 00:25:42

زنا خفي كلامها مذموم محسنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم بين جل وعلا حكم زنا الامة فقال فاذا احسن فاذا احسن او

فاذا احسن قراءتان سبعيتان فاذا احسن بمعنى - 00:26:09

اذا تزوجنا وكانت عندها زوج واذا احسنتا بمعنى احسنا انفسهن بالاسلام اذا اسلمنا وقيل القراءتان بمعنى واحد

واختلف العلماء رحمهم الله هل المراد هنا بالاحسان الاسلام ام الزواج - 00:27:04

فاذا احسن يعني احسنهن الازواج تزوجن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فاذا احسنتا اي اسلمنا

فعليهن نصف ما على المحسنات الحرائر من العذاب فاذا احسنا اذا تزوجنا فعليهما نصف ما على الحرارة من العذاب - 00:27:39

وما هو عذاب الحرارة اذا كانت بکرا فجلد مائة وتغريب عام اذا كان الثيب ترجم بالحجارة حتى الموت الامة اذا تزوجت وزنت فما هو

حدها نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:28:29

المحسنة عليها عذاباً ایهما واحد ممکن يتتصح والآخر ما يمكن يتتصح والله جل وعلا حکیم علیم جعل النصیح لاما يمكن ان يتتصح

الحرارة اذا زنت وهي بکر فعلیها جلد مائة وتغريب عام - 00:29:02

اما يكون على الامة على هذا جلد خمسين الحرارة اذا زنت وهي محسنة فما هو حکمها الرجم بالحجارة حتى الموت. وهل يتتأتی لهذا

النصف؟ لا ما يمكن ما يقال نصف حیاة - 00:29:30

اما عليها الحکم الذي يمكن ان يتتصح فاذا احسنتا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. الامة اذا زنت وهي

محسنة فعلیها نصف ما على المحسنة الحرارة - 00:29:57

من الجلد وهو خمسون جلد لم الحرارة مائة جلد والعمرى خمسون والحرارة الرجم بالموت بالحجارة حتى الموت والامة حتى وان كانت

متزوجة فتجلد خمسين نعم الله جل وعلا حکیم علیم - 00:30:23

العقوبة على قدر النعمة المرأة التي انعم الله عليها بالحرية وانعم الله عليها بان تزوجت ما يليق بها ان تنسى عن زوجها ثم تبحث

تدھب تذهب عن الحرام انعم الله عليها بنعمة فتشكر نعمة الله - 00:30:57

اباح الله لها الزواج وجعل الزواج اليها متى ما ارادت. ما احد يمنعها اذا عضلها ولیها فالحاکم ولی من لا ولی له. يزوجها الحاکم

يزوجها القاضي اذا ابی الاب وهذا الاخ - 00:31:29

وابا العم وهكذا الاولىء رفضوا تزويجها بالکفر فالقاضي يزوجها وفي محکمانا يوجد تزويج بكثرة والاباء موجودون. لسبب العظم

يقول تزوجها زوجها فلان يقول لا ولم قال ليس يکفی لنا ليس بهذا ليس بهذا - 00:31:52

يتثبت عن هذا وما دام انه مسلم وكفؤا لهذه المرأة فيؤمر من بعده بالتزويج فان زوج فيها والا لمن بعده والا لمن بعده حتى يصل

الى ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم - 00:32:15

فاذا رفض الجميع زوجها الحاکم الشرعي القاضي وذووها موجودون لكنهم رفضوا نشروا عضلوها الحرارة اذا عضلها اولياوها فالحاکم

الشرعی يزوجها فما هي مضطهدة الى الزنا ولا يليق بها الزنا بخلاف الامة فهي مسکينة مملوكة - 00:32:32

يمعنها سیدها من الزواج ولا يطأها ولا يستمتع بها ولا يمتعها بنفسه وهي مغلوبة على امرها خفف الله عنها العذاب خفف الله عنها

العقوبة واذا احسنت فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:33:02

وعلى التفسيرين فاذا احسنا يعني اذا احسنا اذا تزوجنا معنى هذا انه قبل الزواج ليس عليها حد وانما تؤدب تأدیب لاما الله جل وعلا

جعل عليها النصیح متى ما تزوجت لكن قبل ان تتزوج فهي امرها اخف - 00:33:34

فاذا احسنت او احسنتا بمعنى اسلمنا فمعنى هذا ان الامة الكتابية اذا زنت ولو كانت مملوکة لمسلم فليس عليها حد لاما ما احسنت

نفسها بالاسلام قبل الاحسان ما عليها شيء من العذاب - 00:34:11

وانما العذاب يكون متى ما احسنت يعني اسلمت على خلاف في المسألتين عند العلماء رحمهم الله بسطه في كتب الفقه فان اتينا

بفاحشة والفاحشة الزنا فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:34:37

ذلك يعني الاذن في زواج الامة هذا هو الشرط الثاني ذلك لمن خشي العانة منكم العنت الحرج او العنت الزنا او العنت الوقوع في الفتنة مضطر للزواج ومهر الحرة عشرة الاف ما يستطيع - 00:35:06

ومهر الامة الف اباح الله له ان يتزوج امه وان تيسر له يشترط اولاده احرار واذن السيد فله ذلك. واذا ابى السيد فهو يملك هذا ما ازوجك ايها الا على شرط ان يكون اولادها تبعا - 00:35:39

لها اولادك منها يكون ارق علي انا ابيعهم لان هذا هو احد الموانع في اطلاق سراح الزواج بالامام وكما قال بعض السلف ليس بين الزنا وبين الزواج بالامة الا شيء يسير - 00:36:04

ذلك اي الاذن بالزواج بالامة لمن خشي العنة العنت المشقة او الحرج او الاسم او الزنا وكلها تدور على حول ما يشق على الانسان ولا يتحمله وان تصبروا خير لكم. اصبر - 00:36:33

والصبر مفتاح الفرج لا تقدم على الزواج في امة يكون اولادك ارقا باسر بياعون في الاسواق وانت تنتظر ما تستطيع تقول شي الصبر خير والله جل وعلا وعد الصابرين خيرا في الدنيا والآخرة - 00:37:03

وما وقع العبد في عسر وصبر له الا وجعل الله بعده يسرا فان مع العسر يسرا والعسر واحد واليسير اثنان في الاية الكريمة هذه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:33

لن يغلب عسر يسرين اليسرى المكرر اثنان والعسر المكرر واحد ولن يغلب العسر الواحد العسرى اليسرى باذن الله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ناسب المغفرة عند الاقدام على الزواج بامة - 00:38:00

والرحمة ان الله رحم الضعيف غير القادر على الزواج بحرة اذن له في ان يعف نفسه ويتزوج اذا كان مضطرا فلا حرج عليه. وهذا من يسر الاسلام وساحتته بأنه جل وعلا - 00:38:40

ما حرم شيئا الا وجعل بجواره ما هو احسن منه حلالا طيبا حرم الخمر جل وعلا فاحل المشروبات الطيبة التي اطيب من الخمر حرم الزنا واحل النكاح بالحرة بملك اليمين - 00:39:09

كل هذا يؤدي الغرظ عند الحاجة حرم الربا وحل البيع وجميع انواع البيوع السالمة من الغش والخداع وهكذا ما حرم شيئا جل وعلا الا واحل ما هو اطيب منه وافضل - 00:39:41

الذي يترك الحال ويبحث عن الحرام هذا دني وخصيis النفس وسيء القلب والاعتقاد والا فاما مه الحال الطيب الذي اباحه الله جل وعلا ويأجر عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة - 00:40:12

يعني جماعه لزوجته صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدهنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر؟ فكذا اذا وظعها في الحال كان له اجر - 00:40:42

فإذا اكل الانسان الاكل الطيب الحال يبتغي به رضا الله يأجره على اكله اذا جامع زوجته يأجره جل وعلا على جماع هذا اذا اشتغل بالتجارة ليكتف نفسه وليرياني نفسه عن السؤال يأجره الله جل وعلا على ذلك - 00:41:02

وهكذا من تحري الحال الطيب الذي احله الله له واجتنب الحرام فان الله جل وعلا يأجره على ذلك والله غفور رحيم اسمعني وصفاني لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله وعظمته - 00:41:39

فهو جل وعلا موصوف بصفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص والعيب والله جل وعلا يجب ان ثبت له من الاسماء والصفات ما اثبته لنفسه او اثبته له رسوله صلى الله عليه - 00:42:09

عليه وسلم ونفي عن الله جل وعلا ما نفاه عن نفسه تبارك وتعالى او نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم واثبات الاسماء والصفات توقيفي والنفي اجمالا الاثباتات تفصيلي توقيفي. يعني ما يمكن ان نأتي باسم من عندنا نقول هذا اسم طيب - 00:42:33

يقول لله نقول لا. اذا كان ورد في الكتاب والسنة فالعين والرأس والا فلا واما النفي فننفي عن الله تبارك وتعالى كلما نفاه عن نفسه لم يلد ولم يولد ولم يكن له - 00:43:05

كروا احد لا تأخذة سنة ولا نوم وهكذا ما نفاه عن نفسه او نفاه عن رسوله صلى الله عليه وسلم وما عدا هذا على سبيل العموم. نقول نفي عن ربنا تبارك وتعالى كل صفة نقص وعيوب - 00:43:23

يقول تعالى ومن لم يستطع منكم طول اي سعة وقدرة ان ينكح المحسنات المؤمنات اي الحرائر العفائف فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. اي فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنون. ولهذا قال تعالى - 00:43:48

من فتياتكم المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنهم فليننكح من اماء المؤمنين ثم اعترض بقوله والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض اي هو العالم بحقائق الامور وانما لكم ايها الناس الظاهر - 00:44:09

ثم قال تعالى فانکحوهن باذن اهل يعني فكم من امة افضل من حرة والله اعلم بالحقائق. واما انتم فليس لكم الا الظاهر وهذا فيها كما قدمت تعزية للمرء المضطر الى الزواج بامة بان يقدم ويقول كما قال الله جل وعلا والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض - 00:44:29

كلکم لادم وادم من تراب ثم قال تعالى فانکحوهن باذن اهلن فدل على ان السيد هو ولی امته ان يكون السيد وليس اذا كان ابوها موجود فليس له ولایة لانه رقيق. هو مولی عليه - 00:45:00

اذا كان الاب والام والبنت والابن والى اخره كلهم مملوکون لهذا السيد الاب ما يزوج بنته وانما الذي يزوجها مالکها سیدها لان الرقيق لا ولایة له على نفسه فكذا على غيره. هو نفسه ما يزوج نفسه - 00:45:22

ما يجوز له ان يتزوج الا باذن سیده وكذلك هو ولی عبده ليس له ان وكذلك عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما جاء في الحديث ایما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - 00:45:53

فكذلك على نفس العبد الرقيق المملوك ملکا صحيحا ما ليس له ان يزوج نفسه الا باذن سید وكذلك الامة وقوله تعالى واتوہن اجرهن بالمعروف اي وادفعوا مهورهن بالمعروف عن طيب نفس منکم ولا تبخسوا منه شيئا - 00:46:14

اهانة بهن لكونهن ايماء وقوله تعالى محسنات اي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه. ولهذا قال لنا ان محسنات تأتي بمعان كثيرة في القرآن محسنة بمعنى متزوجة. محسنة بمعنى عفيفة محسنة بمعنى مؤمنة - 00:46:40

وهكذا غير مسافحات وهو وهن الزواني اللاتي لا يمكن من ارادهن بالفاحشة وقوله تعالى ولا متخذات اخذان. قال ابن عباس المسافحات هن الزواني المعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمكننا احدا ارادهن بالفاحشة ومتخذات اخذان يعني اخلاقا - 00:47:01

وقال الحسن البصري عن الصديق وقال الظحاك ذات الخليل الواحدة المقررة به نهى الله عن ذلك يعني تزويجهما ما دامت كذلك وقوله تعالى فاذا احصنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:47:29

اختلف القراء في احسن فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسمى فاعله وقرأ وبفتح الهمزة والصاد احصنا هذا لاما لم يسمى فاعله احصنا هن انفسهن بمعنى هن احسنن انفسهن بالاسلام وقيل القراءتان بمعنى واحد - 00:47:52

قرى بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدها ان المراد بالاحسان ها هنا الاسلام روی ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وقيل المراد به ها هنا التزويج - 00:48:18

وقول ابن عباس ومجاهد وسعيد وسعيد ابن جبير والحسن وغيرهم وقد روی عن مجاهد انه قال احصان الامة ان الحر واحسان العبد ان ينكح الحرة. وكذلك روی عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:48:40

وقيل معنى القراءتين متبادر فلنقرأ احسن بضم الهمزة فمرده التزويج. فمن قرأ بفتحها فمراده الاسلام. واختاره ابو جعفر ابن جرير في تفسيره والجواب الثاني جواب ذهب الى ان الامة اذا زنت - 00:48:59

ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأدبيا وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه وآلية ذهب الطاووس وسعيد ابن جبير وغيرهما وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند اكثراهم فقدم على العموم - 00:49:19

وحديث ابی هريرة وزید ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فحدوها ثم فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير - 00:49:39

قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة اخرجه في الصحيحين قوله تعالى نصف ما على المحسنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تبعيشه وهو الجلد لا الرجم - [00:49:56](#)

وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي انما يباح نكاح الاماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع فله حينئذ ان يتزوج بالامة. وان ترك تزوجها وجاحد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير - [00:50:15](#)

بانه اذا تزوجها جاءه اولاده ارقاء لسيدها الا ان يكون الزوج قريبا فلا تكون اولاده منها ارقاء في قول قديم للشافعي ولهذا قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الاماء على انه لابد - [00:50:35](#)

من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت بما في نكاحهن من مفسدة رق الاولاد ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر واخا وخالف الجمهور ابو حنيفة واصحابه في اشتراط الامر فالقولوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة - [00:51:00](#)

ان جاز له نكاح الائمة والمؤمنة والكتابية سواء كان واجدا للطول ام لا. وسواء خاف العنت ام لا وعمدته فيما ذهبوا اليه قوله تعالى والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي العفائف - [00:51:22](#)

وهو يعم الحرائر والاماء وهذه الاية عامة وهذه ايضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:51:39](#)